

**الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار**

**ظهير شريف رقم 1.15.138 صادر في 19 من رجب 1437
(27 أبريل 2016) بنشر الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع
بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
الكوت ديفوار¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

وعلى القانون رقم 23.15 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.15.118 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن التعاون في المجال
الأمني الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
الكوت ديفوار.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016)، ص 5188.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار بشأن التعاون في المجال الأمني

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكويت ديفوار،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،

اقتناعا منهما بأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والهجرة غير الشرعية، والأشكال الأخرى الخطيرة للجريمة المنظمة،

واقترانها منهما بضرورة العمل معا لمواجهة، بشكل فعال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود في كل أشكالها،

وإدراكا منهما للتهديدات الخطيرة للأمن المرتبطة أساسا بالتنامي المقلق للإرهاب،

ورغبة منهما في إدراج تعاونهما الثنائي في إطار الاتفاقيات الدولية التي تعد الدولتان طرفين فيها،

والتزاما منهما بالاحترام المتبادل لسيادتهما وتشريعاتهما الوطنية،

واعتبارا لوجوب تقوية التعاون في مصلحة البلدين واسترشادا بمبادئ المساواة، والمعاملة بالمثل والمساعدة المتبادلة،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان، في إطار احترام تشريعاتهما الوطنية، على تنفيذ تعاون أمني ومساعدة بعضهما البعض في المجالات التالية:

1. مكافحة الإرهاب ومكافحة تمويل الأنشطة المتعلقة به؛
2. مكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيميائية؛
3. مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛
4. مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأولية الإستراتيجية (المواد النووية والإشعاعية) والاتجار غير المشروع في المواد الخطرة الأخرى وتلك المواد الأخرى الخطرة والتكنولوجية ذات الاستعمال المزدوج؛
5. مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، خاصة تبييض رؤوس الأموال والإيرادات الناتجة عن أنشطة مرتبطة بالجريمة المنظمة؛

6. مكافحة الهجرة غير الشرعية، والاتجار في البشر والاستغلال الجنسي وتزوير الوثائق المتعلقة بهذه الجرائم.
 7. مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (جرائم الأنترنت)؛
 8. مكافحة جرائم سرقة السيارات والأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها؛
 9. مكافحة وسائل الأذى المزيفة والمزورة؛
 10. التهريب؛
 11. الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، والأشياء التي لها قيمة تاريخية والأعمال الفنية.
- يمكن توسيع هذا التعاون باتفاق مشترك ليشمل كافة المجالات المفيدة.

المادة الثانية

- في إطار تشريعات بلديهما على التوالي، يتعاون الطرفان من أجل الوقاية ومحاربة الإرهاب وجميع الأشكال الأخرى للجرائم العابرة للحدود، المشار إليها في المادة الأولى.
- ولهذا الغرض، يعمل الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة:
- (أ) بالأشخاص والمنظمات المشتبه في تورطها في أنشطة إجرامية؛
 - (ب) بنتائج الأبحاث التي يقومان بها في مجال الشرطة التقنية والعلمية، ويبلغان بعضهما البعض بأساليبهما في البحث، ووسائلهما لمكافحة الجريمة العابرة للحدود؛
 - (ج) بالتجارب المكتسبة من الطرفين في مجال مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة، خاصة تلك المتعلقة بشبكة المعلومات والأنترنت؛
 - (د) بالوضع العامة واتجاهات الإجرام في بلديهما على التوالي، والطرق والأشكال الجديدة للجريمة العابرة للحدود.
- ويتداول الطرفان حول إمكانية تعيين ضباط اتصال في البلدين، وذلك من أجل تدفق أفضل لهذا التبادل.

المادة الثالثة

- في الميدان الخاص بمكافحة الإرهاب، يساعد الطرفان بعضهما البعض ويوفران تعاون وثيق ومستمر من أجل الوقاية ومكافحة الإرهاب. ويعملان على الخصوص على تبادل المعلومات حول:
- (أ) الوسائل والطرق والخطط المستعملة من قبل التنظيمات الإرهابية في إطار افعال مخطط لها أو محققة؛
 - (ب) طرق تجنيد وتمويل التنظيمات الإرهابية وعمليات التطرف وأنشطة الوقاية المرتبطة بها؛

ج) المجموعات الإرهابية وأعضائها الذي يودون أو يقومون أو قاموا بعمليات إرهابية فوق تراب أحد الطرفين وفيها مساس بمصالح الطرف الآخر.

المادة الرابعة

في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، يشمل التعاون بين الطرفين:

أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المتورطين في الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية والطرق التي تسلكها، والسبل المستخدمة من قبلها، ووسائل إخفاء المخدرات والمؤثرات العقلية، ونقلها وأماكن شحنها، وعبورها واقتنائها ووجهتها.

ب) تبادل المعلومات العملية والتجارب في ميدان أمن النقل الجوي ومنصات المطارات بهدف تكييف تدابير السلامة مع طريقة عمل المهربين؛

ج) تبادل المعلومات العملية المتعلقة بالمراقبة، وكذا بالتجارة المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الممكن تحويلها إلى أغراض غير مشروعة؛

د) التعاون في حدود القانون، في مجال تنظيم تحقيقات مشتركة والتسليم المراقب.

المادة الخامسة

في ميدان الهجرة غير الشرعية والمخالفات المرتبطة بها، يهتم التعاون بين الطرفين:

أ) تبادل المعلومات والاستخبارات حول شبكات تهريب المهاجرين، والوسائل المتبعة من قبلها والمسار الذي تتبعه سلسلة الهجرة غير الشرعية؛

ب) تبادل المعلومات والتجارب حول تزوير الوثائق؛

ج) وضع آلية مناسبة للتنسيق في ميدان تحديد هوية وعودة المهاجرين في وضعية غير قانونية؛

د) المساعدة اللازمة من أجل حماية ضحايا الاتجار في البشر خاصة النساء والأطفال؛

ه) التشاور بشأن اعتماد رؤية مشتركة ومتناسقة في ميدان الهجرة، داخل الهيئات الدولية.

المادة السادسة

يهدف التعاون والمساعدة التقنية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق إلى:

أ) التكوين العام والمتخصص: ويمكن أن يكون على شكل دورات أو لقاءات أو زيارات دراسية لفائدة الأطر المتخصصة والتقنيين في مؤسسات أو مدارس التكوين للطرف الآخر؛

ب) تبادل الخبراء بهدف اكتساب معارف مهنية على مستوى عالي، ودراسة الوسائل والطرق والتقنيات الحديثة لمكافحة جميع أشكال الجريمة المعتمدة من قبل الطرف الآخر؛

ج) تقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال التجهيزات وطرق وتنظيم الخدمات؛

د) يتم تحديد الكيفيات والمسائل المتعلقة بتحمل مصاريف دورات التكوين ومهمات الخبرات باتفاق مشترك.

المادة السابعة

1. يتم توجيهه، كتابيا، المعلومات المتبادلة والطلبات في إطار هذا الاتفاق مباشرة إلى الهيئات المختصة.
2. في حال الاستعجال، وبهدف تطبيق هذا الاتفاق، يمكن للهيئات المختصة توجيه هذه المعلومات أو الطلبات شفويا، والتي يجب أن يتم تأكيدها كتابة، مباشرة بعد ذلك.
3. يتحمل الطرف الطالب المصاريف المترتبة عن تنفيذ طلب أو مباشرة إجراء.
4. يحتفظ كل طرف بالحق في الامتناع كليا أو جزئيا عن تنفيذ طلب أو عدم تقديم مساعدته أو عدم القيام بأي إجراء للتعاون إذا كان من شأنه أن يمس بتشريعه الوطني، أو يعرض أمنه للخطر أو أن يمس بمصالحه.

المادة الثامنة

1. يخضع تبادل المعلومات بين الطرفين في إطار هذا الاتفاق إلى الشروط التالية:
 - أ) على الطرف الطالب عدم استخدام المعلومات إلا للأهداف والشروط التي وضعها الطرف المطلوب، مع الأخذ في الاعتبار الأجل الذي تم وضعه لإتلافها، طبقا لقانونه الوطني.
 - ب) يخبر الطرف الطالب، بناء على طلب، الطرف المطلوب باستخدام المعلومات المرسلة له والنتائج المتحصل عليها.
 - ج) يخبر الطرف المطلوب، دون أجل، الطرف الطالب إذا تبين أن معلومات مغلوبة أو ناقصة قد تم توجيهها.
 - د) يمسك كل طرف سجل بالمعلومات المرسلة وبإتلافها.
2. يحرص الطرفان على حماية المعلومات المرسلة لهما ضد أي إطلاع، أو تعديل، أو نشر أو إفصاح غير مرخص له، طبقا لتشريعاتهما الوطنية.
3. يتعهد الطرفان أيضا بعدم منح البيانات الشخصية المشار إليها في هذه المادة إلى أي طرف آخر غير الهيئة الطالبة التي تقدمت بطلبها. وإذا قدم الطرف الطالب طلبه، لا يمكن تحويل هذه المعلومات إلا بترخيص مسبق من الطرف المطلوب.

المادة التاسعة

- لغرض تطبيق هذا الاتفاق، يقصد بالهيئات المختصة:
- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة الداخلية، مع عدم الإخلال باختصاصات باقي الوزارات.

- بالنسبة لجمهورية الكوت ديفوار: وزارة الداخلية، مع عدم الإخلال باختصاصات باقي الوزارات.

المادة العاشرة

يتم إحداث "لجنة مشتركة للتعاون في المجال الأمني" بهدف التوصل إلى الأهداف المبتغاة من هذا الاتفاق وتنفيذ هذا التعاون. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة، أو بناء على طلب من أحد الطرفين، بالتناوب، بالمغرب والكوت ديفوار.

المادة الحادية عشرة

تتم معالجة أي خلاف عبر القناة الدبلوماسية لم يتم التوصل إلى حله من طرف اللجنة المشتركة، طبقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

المادة الثانية عشرة

يمكن لأي طرف أن ينهي العمل بهذا الاتفاق، في أي وقت، عن طريق إشعار كتابي موجه للطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإنهاء ستة (6) أشهر من تاريخ هذا الإشعار، مع عدم المساس بالأنشطة التي لا تزال سارية.

المادة الثالثة عشرة

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة بين الطرفين، اللذان يخبران بعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الوطنية المتطلبية لدخوله حيز التنفيذ. يقوم الطرفان، باتفاق مشترك، بإدخال تعديلات على هذا الاتفاق. وإثباتاً لذلك، قام ممثلتا الطرفين، المخول لهما بذلك، بالتوقيع على هذا الاتفاق. وحرر بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة جمهورية الكوت ديفوار

شارل كوفي ديبي

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

عن

حكومة المملكة المغربية

محمد حصاد

وزير الداخلية